

الرافد في علم الأصول

[188] الثاني: الوحدة الانتزاعية، وتعني استعمال اللفظ في عنوان احد المعاني فإن

هذا الاستعمال استعمال اللفظ في معنى واحد لا معاني متعددة، وان تأمل فيه البعض بأن المراد بالاحد ان كان الاحد بالحمل الاولي فهو باطل لوضوح عدم الترادف بين اللفظ وعنوان الاحد، وان كان عنوان الاحد بالحمل الشائع فلا وجود للاحد اللابعيه لا في الخارج ولا في الذهن. ولو صور على نحو يكون وضع اللفظ لعنوان أحد المعاني بنحو الوضع العام والموضوع له الخاص فالمستعمل فيه حينئذ متعدد لا واحد، لكن سيأتي الاشكال في صحة الاستعمال المذكور. الثالث: الوحدة الاعتبارية، وتعني عندهم استعمال اللفظ في مجموع المعاني لا في جميعها، فإن المجموع معنى واحد لا معاني متعددة. وأشكل على ذلك المحقق الايرواني في حاشيته علي الكفاية (1) بأن استعمال اللفظ في المجموع هو محل البحث أيضا لا أنه خارج عنه، إذ لا يمكن ارادة معاني متعددة من اللفظ الا مع تصور المجموع بحيث تحصل صورة لحاطية واحدة للمعاني كلها. ولكن الصحيح أن اطلاق اللفظ مع ارادة المعاني على صور: 1 - أن يراد بالمعاني صورة واحدة تشكل ائتلافا لحاطيا بحيث يكون كل معنى جزءا من هذا الكل، وهذا هو مقصودهم بلفظ المجموع، ولا اشكال في خروجه عن مورد البحث لوحده وعدم تكثر المعاني. 2 - أن يراد بذلك خطور جميع المعاني في لحاظ واحد من دون وحدة اعتبارية بينها بحيث يكون اطلاق اللفظ كالاطلاقات المتعددة بعدد المعاني، وهذا داخل في مورد البحث قطعاً لتكثر المعنى. 3 - أن المراد بذلك تصور الذهن للمعاني بلحاطات متعددة متتالية مع

(1) حاشية الايرواني على الكفاية: باب

الاشتراك. (*)